لكنها يفعله باختياره من خير وشر وكل ذلك انما يكون بمشيئة الله وقدرته فلابد
من الايمان بهذا وهذا ليحصل الايمان بالامر والنهي والوعد والوعيد والايمان
بالقدر خيره وشره وان ما اصاب العبد لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه
ومن احتج بالقدر على المعاصي فحجته داحضة ومن اعتذر به فعذره غير مقبول بل
هؤلاء الضالون كما قال فيهم بعض العلما انت عند الطاعة قدري وعند المعصية
جبري اي مذهب وافق هواك تمذهبت به فان هؤلاء اذا ظلمهم ظالم بل لو
فعل الانسان ما يكرهونه وان كان حقا لم يعذروه بالقدر بل يقابلوه بالحق لا
والباطل وان كان القدر حجة لهم فهو حجة لهؤلاء وان لم يكن حجة لهؤلاء لم يكن
حجة لهم وانما يحتج احدهم بالقدر عند هواه ومعصيته مولاه لا عند ما يؤذيه
الناس ويظلمونه واما المؤمن فهو بالعكس في ذلك اذا اذاه الناس نظر الى القدر
فصبر واحتسب واذا هو اساء تاب واستغفر كما قال تعالى فاصبر ان وعد الله حق
واستغفر لذنبك فالمؤمن يصبر على المصائب ويستغفر من الذنوب والمعائب
والمنافق بالعكس لا يستغفر من ذنبه بل يحتج بالقدر ولا يصبر على ما اصابه
فلهذا يكون شقيا في الدنيا والاخرة والمؤمن سعيد في الدنيا والاخرة والله سبحانه
وتعالى اعلم

مسئلة في النهوض الذي يعده الناس من الاكرام والاحترام
عند قدوم شخص معتبر هل يجوز ام لا واذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك ان القادم
يخجل او يتاذى باطنه وربما ادى ذلك الى بغض وحقد وعداوة وهذه الالقاب
بين الناس وفي المكاتبات والمحافل وغيرها وكذلك تحنيك الرقاب الى جهة الارض
والانخفاض هل يجوز ام يحرم فان فعل ذلك رجل عادة وليس فيه قصد هل يجوز
ام لا وهل يجوز ذلك في حق الاشراف والائمة والصلحاء **الجواب**

لم يكن من عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ان يعتادوا
القيام للداخل المسلم كما يرون عليه السلام كما يعتاده كثير من الناس بل قال انس بن مالك
رضي لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا
لما يعلمون من كراهته لذلك ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له
كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام لعكرمة وقال للانصار لما قدم سعد
قوموا الى سيدكم وكان سعد متمرضا بالمدينة وكان قد قدم الى بني قريظة شرقي
المدينة والذي ينبغي للناس ان يعتادوا ما كان عليه السلف على عهد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم خير القرون وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم فلا يعدل احد عن هدي خير الخلق وهدي خير القرون الى ما دونه
وينبغي للمطاع ان يقرر ذلك مع اصحابه بحيث اذا راوه لم يقوموا له ولا يقوم لهم في اللقاء المعتاد
فاما القيام لمن قدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن واذا كان من عادة الناس
اكرام الجائي بالقيام ولو ترك ذلك لاعتقد ان ذلك لبخس في حقه او قصد لخفضه
ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالاصلح ان يقام له لان ذلك اصلح لذات البين
وازالة للتباغض والشحناء واما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك
ذلك ايذاء له وليس هذا القيام هو القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من سره
ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار فان ذلك ان يقوموا له
وهو قاعد ليس هو ان يقوموا لمجيئه اذا جاء ولهذا فرقوا بين ان يقال قمت اليه
وقمت له والقيام للقادم قد سواه في القيام عليه والقيام للقاعد وقد ثبت
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدا في مرضه وصلوا قياما
امرهم بالقعود وقال لا تعظموني كما تعظم الاعاجم بعضها بعضا فقد نهاهم
عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبهوا بالاعاجم الذين يقومون لعظمائهم
وهم قعود وجماع ذلك ان الذي يصلح اتباع عادة السلف واخلاقهم والاجتهاد في
ذلك بحسب الامكان فمن لم يعتقد ذلك او لم يعرف انه العادة وكان في ترك معاملته
بما اعتاده الناس من الاكرام مفسدة راجحة فانه يدفع اعظم الفسادين بالتزام
ادناهما كما يحصل المصلحة بتفويت احدهما **فصل** واما الانخفاض عند التحية
فنهي عنه كما في الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم سألوه عن الرجل يلقى اخاه
اينحني له قال لا ولان الركوع والسجود لا يجوز فعله الا لله وان كان هذا على
وجه التحية في غير شريعتنا كما قال تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فلا
يجوز عندنا السجود الا لله بل قد تقدم نهيه عن القيام لغير الله كما يفعل الاعاجم بعضهم
لبعض فكيف بالركوع والسجود وكذلك ما هو ركوع ناقص وسجود ناقص
يدخل في النهي عنه **فصل** واما الالقاب فكانت عادة السلف الاسماء
والكنى فاذا اكرموا الرجل سموه بابي فلان وبني فلان تارة يكنون الرجل بولده
وتارة بغير ولده كما يكتنون من لا ولد له اما بالاضافة الى اسمه او اسم قريبه
او اسم ابيه او من يسميه او الى امر له به تعلق كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك

اتباع

Copyright © King Saud University